

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٥٢٨ لسنة ٢٠٢٣

بشأن مكافأة التدريب لكليات ومعاهد القطاع الصحى

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤١٥ لسنة ١٩٥٤ فى شأن مزاولة مهنة الطب وتعديلاته ؛
وعلى القانون رقم ٥٣٧ لسنة ١٩٥٤ فى شأن مزاولة مهنة طب وجراحة
الأسنان وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ١٩٧ لسنة ١٩٨٣ فى شأن سنة التدريب الإجبارى لخريجي
المعاهد العليا للتمريض والعلاج الطبيعى ؛

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ؛

وعلى قانون المالية العامة الموحد الصادر بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٢٢ ؛

وعلى قانون إنشاء وتنظيم المجلس الصحى المصرى الصادر بالقانون رقم ١٢
لسنة ٢٠٢٢ ؛

وعلى ما عرضه وزير المالية والتعليم العالى والبحث العلمى ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُستحق كل من فئات (طب الأسنان ، المعاهد العليا للتمريض ، العلاج الطبيعى ،
التمريض المتوسط ، الفنى الصحى) خلال مدة التدريب الإجبارى فى المستشفيات
الجامعية والمستشفيات والوحدات التدريبية التى يقرها المجلس الأعلى للمستشفيات
الجامعية ، مكافأة التدريب وفق الفئات المالية الآتية :

الفئة	فئة المكافأة بالجنيه / شهريًا
طب الأسنان	٢٢٠٠
العلاج الطبيعي	٢٠٠٠
التمريض العالى	٢٠٠٠
التمريض المتوسط	١٠٠٠
الفنى الصحى	١٠٠٠

(المادة الثانية)

يُشترط لاستحقاق المكافأة المشار إليها الالتزام بالضوابط المقررة لكل منها .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٧ رجب سنة ١٤٤٤ هـ

(الموافق ٨ فبراير سنة ٢٠٢٣) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى